

أحكام القرآن

@ 62 @ سقط بالإجماع على هذا فأما بقية أحكام الديمة فهي كثيرة لا يفي بها إلا كتب المسائل فلا نطول بذكرها فنخرج عن المقصود بها \$ المسألة الثانية عشرة قوله (! \$) .

أوجب الله تعالى الديمة لأولياء القتيل إلا أن يصدقوا بها على القاتل والاستثناء إذا تعقب جملا عاد إلى جميعها إذا صلح ذلك فيها وإلا عاد إلى ما يصلح له ذلك منها . والذي تقدم الكفاره والديمة والكفاره حق الله سبحانه و لا تقبل الصدقة من الأولياء لأن الصدقة من المتصدق عليه لا تنفذ إلا فيما يملكه \$ المسألة الثالثة عشرة قوله تعالى (! \$) .

أوجب الله سبحانه الكفاره في قتل المؤمن بين أهل الحرب إذا كان خطأ ولم يذكر الديمة . وقد اختلف العلماء في ذلك فقال أبو حنيفة لا دية في ذلك وهو مذهب ابن عباس وعكرمة وقتادة وجماعة من التابعين وفيه الكفاره . أما وجوب الكفاره فلأنه أتلف نفسا مؤمنة . وأما امتناع الديمة عندهم فاختلفوا في ذلك فقال بعضهم إنما لم تجب الديمة لهم لئلا يستعينوا بها على حرب المسلمين . وقال آخرون إنما لم تجب لهم دية لأنه ليس بينهم وبين الله عز وجل عهد ولا ميثاق . وأما أبو حنيفة فعول على أن العاصم للعبد في ذمته لا إله إلا الله وأن العاصم له في ماله الدار فإذا أسلم وبقي في دار الحرب فقد اعتمد عصمة قويمه يجب بها على قاتله الكفاره وليس له عصمة مقومة فدمه وماليه هدر ولو أنه هاجر إلى أرض الإسلام وترك أهله في دار الحرب فلا حرمة لهم . وهذا هو قطعة من مذهب مالك فإن الدار عند مالك العاصمه للأهل والمال وقد مهدنا ذلك في مسائل الخلاف